قانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢
بسجل المستوردين

(الجريدة الرسمية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ – العدد ٢١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة١

لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لاحكام هذا القانون وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار

مادة٢

يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

اولا:

بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعين:

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى ، وحائزا على بطاقة ضريبية ٠

(ب) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابة لهذة الجنسية ٠

(ج) أن يكون قد زاول الاعمال التجارية سنتين متتالين سابقتين على الاقل على طلب القيد و تثبت مزاولة الاعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف انواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الاعمال التى تعتبر نظيرة للاعمال التجارية وكيفية اثبات مزاولتها ٠

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية او ما يعادلها ، وذلك دون اخلال باحكام الفقرة (ز) من البند اولا من هذة المادة ٠

(د) الا يكون قد سبق الحكم علية بعقوبة جناية ، او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ , ٩ , من هذا القانون مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(هـ) الا يكون قد اشهر افلاسة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(و) الا يقل راس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة الآف جنيه) ٠

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون .

ويخفض هذا النصاب الى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها ٠

(ز) لا يجوز لمن مارس اعمالا نظيرة للاعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى ٠

(ح) الا يكون من اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسيى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، مالم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويتة أو تفرغة ٠

ثانيا:

بالنسبة لقيد الشركات:

(أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الاشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الاقل ، وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها لايقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين الف من الجنيهات) ٠

(ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية .

(ج) أن يكون من اغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار ٠

(د) الايقل رأس مال شركة الاشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنية (خمسة عشر الفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتهاالشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع رأس المال فى احد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها ٠ وتعفى من هذا الشرط شركات الاشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون ٠

(هـ) أن تكون اسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من

تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية ٠

(و) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الاشخاص ومديرو و رؤساء

واعضاء مجالس ادارة شركات الاموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذة الجنسية.

(ز) أن تتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الاموال الشروط الواردة بالفقرات د، هـ ، ز ، ح ، من شروط قيد الاشخاص الطبيعيين ٠ وتعفى من الشرطيين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ٠

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى مجال تطبيـــــــــق هـــــــــذا القـــــــــانون.

مادة٣

تحدد اللائحة التنفيذية مايلى:

(أ)الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية ٠

(ب) نظام اصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارةالاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز مايلى:

جنية

٣٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد ٠

٥٠٠ رسم القيد لاول مرة ولاعادة القيد بحد اقصى عشر مجموعات سلعية0

٢٠٠ رسم تجديد القيد ٠

٥٠ رسم عن كل اضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الاقصى المشارالية ٠

١٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية

١٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل ٠

٥ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من اداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبهاالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ٠

مادة٤

علـى المسـتورد اخطـار الجهـة المختصـة بـوزارة الاقتصـاد والتجـارة الخارجيـة بكـل مـايطرأ مـن تغييـر أو تعـديل فـى البيانـات المقيـدة فـى السـجل خـلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة٥

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ٠

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها ٠

مادة٦

دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية قوانين اخرى ، فانة فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقة فى استرداد تأمين القيد فى السجل ، ولايجوز اعادة قيده بسجل المستوردين الا بعد رد اعتباره .

مادة٧

يشطب قيد المستورد اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد.

مادة٨

عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنية ولاتزيد على ٢٠٠٠ جنية أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الاحوال:

١-من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين .

٢- من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذة البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناتة

٣-من يدون على احدى المراسلات أو المطبوعات أو الاوراق المتعلقة بالاعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل ٠ وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ١٠٠٠ جنية ولاتزيد على ٤٠٠٠ جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع اجنبى مستغلا قيد اسمة فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الاجنبى ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاشياء التى تم ضبطها

مادة١٠

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه:

١-من يحجم عمدا عن تمكين احد الاشخاص المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون من الاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكامة.

٢-من يرتكب مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له

مادة١١

فى حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و ١٠ من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيس الادارة المسئول بحسب الاحوال.

مادة١٢

تنشر أحكام الإدانة الصادرة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ , ١٠ , من هذا القانون على نفقة المحكوم علية باحدى الجرائد اليومية وبالنشره التى تصدرها الجهه المختصه بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠ ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى

مادة١٣

يكون للعاملين القائمين بتنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مامورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ ولهم فى سبيل تنفيذ احكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى اصحاب الشان أن يقدمو ا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغرض

مادة١٤

يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والاوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٠ ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مادة١٥

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال اربعة اشهر من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ٠

مادة١٦

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بة بعد تسعة اشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك.